حكومة اقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الإدعاء العام في اربيل

المسؤولية المدنية في القانون

بحث مقدم من قبل عضوة الإدعاء العام

ليلان رشيد فائق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني
من أصناف الإدعاء العام

بإشراف المدعي العام

السيد / هەڵمەت سامي

١٤٣٩هجري ٢٠١٧ ميلادي ٢٧١٧ كوردي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأحزاب آية ٧٢

تقييم البحث

يترتب على نشاط الفرد في المجتمع أن يقرر القانون مسؤوليته وأحكام هذه المسؤولية أما أن يقررها القانون الجنائي وهذه هي المسؤولية الجنائية، أو القانون المدني وهذه هي المسؤولية المدنية والمسؤولية المدنية أما أن تنشأ عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد وهذه هي المسؤولية التعاقدية أو عن فعل يحدث ضرراً للغير وهذه هي المسؤولية التقصيرية.

وأساس المسؤولية المدنية هو الضرر الذي يصيب الفرد والجزاء فيه تعويض نقدي يستوفى من مال المسؤول فالذي يطالب بالجزاء أنما هو المضرور نفسه كما يجوز الصلح فيه والنزول عنه لأنه حق الفرد والمسؤولية المدنية تدور مع الضرر ولايشترط فيه إنصراف النية إلى احداثه وتنهض المسؤولية المدنية في جميع الحالات التي يلحق الضرر الناشئ عن الفعل الخاطئ فرداً من الأفراد أو أفراداً معينيين.

وإذا نظرنا إلى البحث المقدم من قبل القاضية السيدة (ليلان رشيد فائق) نائب المدعي العام حول موضوع (المسؤولية المدنية في القانون) نجد بأن البحث مركز حيث قسمت بحثها إلى ثلاثة مباحث تناولت فيها مفهوم المسؤولية وتعريفها لغةً وقانوناً وأهمية المسؤولية وتطور التأريخي للمسؤولية وأنواع المسؤولية المدنية والتمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وفكرة إزدواج المسؤولية المدنية وفكرة وحدة المسؤولية المدنية، عليه لايسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والتقدير لجهودها ونتمنى لها الموفقية في عملها.

المشرف

المدعي العام

هەلمەت سامي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المسؤولية أو الأمانة خاصية من خصائص الإنسان ميزه الله بها منذ أن خلقه ومنحه عقلاً مميزاً يدرك الخير والشر والقبح والفساد.

قال تعالى [إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا].

والأمانة في الآية هي إلتزامات وتكاليف شرعية عرضها الله تعالى على السموات والأرض والجبال الراسيات فخفن من ثقلها وشدتها وأعرضت عن حملها وتحملها الإنسان الظالم لنفسه الجاهل بعواقب الأمور. والمسؤولية بهذا المعنى هي ما يسميه القانونيون بالمسؤولية الأدبية أو الأخلاقية وهي المسؤولية التي تشمل علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره من الناس وفي مقابلها المسؤولية القانونية وهي التي تربط علاقة الإنسان بغيره من الناس ومصدر إلتزاماتها القانون وهي تنقسم إلى نوعين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية وهذه الأخيرة هي موضوع هذه الدراسة وتتفرع إلى نوعين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) والمسؤولية المدنية تشكل أحد أركان النظام القانوني والإجتماعي فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله أي ملتزم بموجبات معينة تجاه الغير أهمها عدم الإضرار به فإذا خرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرر وكلما تقدمت الحياة المعاصرة في ميادين النشاط المهني والتقني والصناعي والتجاري وكلما أصبح بإستطاعة المواطن إستعمال الآلة والسيارة ووسائل الإنتاج الصناعي والزراعي والنقل والإتصال كلما أصبح أكثر تعرضاً لإحداث الضرر للغير لما تحمله هذه الوسائل من مخاطر مما يطرح موضوع التعويض عنه. فإذا أضفنا ما تحمله السياسة الإجتماعية المعاصرة من توزيع عبء الأضرار الناتجة عن مخاطر الحياة المعاصرة كما هو الحال في عقود الضمان وإنشاء الصناديق الخاصة بالتعويض على ضحايا الحوادث لأدركنا مدى إتساع نطاق المسؤولية المدنية والمسائل القانونية والإجتماعية التي تثيرها.

فالعالم المعاصر يعيش عصراً يتصف بالمادية يسعى الفرد ضمنه ودوماً إلى تحسين أوضاعه المالية والمادية مما يحمل البعض على المطالبة بالتعويض عن أي حادث طفيف يسبب له ضرراً مادياً أو معنوياً.

فالتشريع وكذلك الإجتهاد في سباق مستمر مع التطورات الحاصلة في الحياة المعاصرة يحاولان المحافظة على التوازن بين مصالح الأفراد دون إهمال لحق الضحية بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها من فعل الغير أو الشيء أو الحيوان.

عليه قسمت بحثي هذا وفق الشكل الآتي:

محتويات البحث

المقدمة

المبحث الاول مفهوم المسؤولية

المطلب الاول التعريف بالمسؤولية

المطلب الثاني أنواع المسؤولية

المبحث الثاني المسؤولية المدنية

المطلب الاول تعريف المسؤولية المدنية

المطلب الثاني أهمية المسؤولية المدنية

المطلب الثالث تطور التأريخي للمسؤولية المدنية

المبحث الثالث أنواع المسؤولية المدنية

المطلب الاول المسؤولية العقدية وأركانها

المطلب الثاني المسؤولية التقصيرية وأركانها

المطلب الثالث التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

المطلب الرابع فكرة أزدواج المسؤولية المدنية

المطلب الخامس فكرة وحدة المسؤولية المدنية

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفهرس

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية

إن دراسة مفهوم المسؤولية أمرٌ في غاية الأهمية لما له من أثر في بيان المركز الذي يتكثف فيه مضمون المسؤولية وبيان الركن أو العنصر الذي يصبح إعتباره أساساً للمسؤولية.

حيث يعيش الإنسان ضمن جماعة وهذا العيش الجماعي يقتضي بالضرورة وجود علاقات تربط الفرد بمحيطه الإنساني ولضمان سير هذه العلاقات في إتجاهها الصحيح لابد من ضبط وتنظيم هذه العلاقات بقواعد معينة كما لابد من تفعيلها من خلال إلتزام الأفراد بها مهما كان مصدر وجودها ومخالفة هذه الضوابط وعدم الإلتزام بها ينشئ المسوؤلية، إذن مصدر المسؤولية هو الفعل الذي يخالف به مرتكبه إلتزامه بإحترام القواعد فالمسوؤل يسأل عن فعله بذاته وبأوصافه سواء تعلقت هذه الأوصاف بطبيعته أو أرتبطت بنتيجته[١].

المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية

المسؤولية في اللغة:

يقصد بالمسؤولية لغةً: مايكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها، يتضح من التعريف اللغوي أن المفهوم يعالج أمرين أساسيين هما:

اولاً: الأثر المترتب على وجود المسؤولية أي ما يلتزم به الشخص إذا ماكان مسؤولاً وبتعبير آخر الجزاء الناشئ من كونه مسؤولاً.

ثانياً: العنصر أو الركن المؤسس للمسؤولية وهي ما تقوم به المسؤولية وبالرجوع للتعريف بكون أساس وجودها الأمور والأفعال التي أتاها الفاعل[٢].

---

(١)

Elibrary.media.edu.my.MEDIU

(٢)

المسؤولية في القانون:

لم تعرف المسؤولية ضمن النصوص القانونية ولكن الفقه أجتهد في بيان المقصود بالمسؤولية ووضع مجموعة تعريفات موضحة لمضمونها ومن هذه التعاريف بأنها (الحكم الذي يترتب على الشخص الذي أرتكب أمراً يوجب المؤاخذة). وكذلك عرفها بأنها (إقتراف أمر يوجب المؤاخذة أو بأنها الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب)، وأن التعاريف وإن إختلف في مبناها أو حتى في جزء من مضمونها إلا أنها جميعها ترتكز على أن علة المساءلة دائماً هي الفعل الذي يخالف فيه مرتكبه الواجب المكلف به فالشخص عليه إحترام وتأدية ما وجب عليه تأديته وإلا فهو مسؤول بالضرورة ومؤاخذ على مخالفة للقاعدة المخاطب بها والمكلف بمراعاتها إذن المسؤولية مهما كان نوعها أو مصدرها تؤسس على الفعل الذي أتاه المكلف مخالفاً ما كلف به والمسؤول دائماً هو شخص مكلف والمنطق يقتضي أهلية المكلف لما كلف به حتى يكون أهلاً للمساءلة وتحمل الحكم أو الجزاء المترتب على قيام المسؤولية وبالمعنى القانوني فالمسؤولية لاتناط إلا بشخص ذو أهلية لتحمل المسؤولية لأنه كان بالآصل أهلاً للتكليف.

يظهر من التعاريف السابقة للمسؤولية أن البعض قد عرفها بأثرها أي الإلتزام الناتج من وجودها وهو الجزاء أو الحكم المترتب على وجودها والبعض عرفها بأنها مباشرة الأمر المستتبع وجودها. والتعريف الأكثر دقة هو التعريف الذي يتتبع أركان التعريف اللغوي وهذه الأركان هي الحالة التي يكون الشخص ملتزماً بها والسبب المؤسس والمنشئ لهذه الحالة ويمكن تعريفها بأنها حالة الإلتزام التي يوجد بها المسؤول نتيجة مخالفته لإلتزام السابق[١].

المطلب الثاني

أنواع المسؤولية

دراسة مفهوم المسؤولية تقتضي لأكتمال عناصرها البحث في أنواع المسؤولية وأن المسؤولية تنتج من الإخلال بالنظام الذي يحاول ترتيب علاقات الجماعة الإنسانية وهذا النظام معقد لايمتاز بالبساطة فهو مركب من عدة أنظمة تختلف في مصدرها ولكنها تتحد في مسارها وغايتها فهناك النظام الأخلاقي والنظام القانوني وكلها أنظمة تشكل فيما بينها نظاماً مركزياً يحاول إيجاد ترتيب العلاقات بين موجودات الكون ومخالفة أي قاعدة من قواعد هذه الأنظمة ترتب مسؤولية تتنوع وتختلف بإختلاف مصدر القاعدة التي تمت مخالفتها فإن كانت القاعدة أخلاقية كانت المسؤولية أدبية وإن كانت قانونية كانت المسؤولية قانونية[٢].

---

(١) أ

(٢) أ

أولاً: المسؤولية الأدبية

إن الخطأ موضع المؤاخذة في المسؤولية الأدبية والخطأ الأدبي هو إخلال بواجب أدبي سواء كان ذلك بعمل أو بالإمتناع عن عمل كما إذا خالف الفرد أوامر علم الأخلاق أو نواهيه ومعيارها حسن النية أو سوؤها والجزاء المترتب على هذا الخطأ هو بدوره جزاء أدبي يتمثل في تأنيب الضمير أو إستهجان المجتمع أو جزاء ديني يتمثل في العقاب الإلهي في الحياة الآخرة.

وتتمييز هذه المسؤولية بأنها تتحقق دون توقف على إلحاق الضرر الأدبي ضرراً بأحد بل أن هواجس النفس وخلجان الضمير قد تحقق المسؤولية الأدبية ويؤدي ذلك إلى إتساع نطاقها خاصة وأنها تتناول علاقة الإنسان بخالقه وسلوكه نحو نفسه ونحو غيره لذلك يتعين إستبعادها من نطاق المسؤولية القانونية[١].

ثانياً: المسؤولية القانونية

الخطأ موضع المؤاخذة هنا خطأ قانوني يتمثل في الإخلال بإلتزام قانوني ويتعرض مرتكب هذا الخطأ لجزاء قانوني قد يكون عقوبة إذا كان هذا الإخلال يمس مصلحة المجتمع وهذه هي المسؤولية الجنائية وقد يكون مجرد تعويض يلزم به المسؤول إذا إقتصر إثر هذا الإخلال على المساس بمصلحة فردية هذه هي المسؤولية المدنية وقد تتحقق المسؤوليتان معاً إذا ترتب على الإخلال بالإلتزام القانوني مساس بمصلحة المجتمع والمصلحة الفردية معاً كما هو الحال في جرائم القتل والضرب والسرقة والنصب والسب والقذف.

ولتحقيق المسؤولية بنوعيها يشترط على خلاف المسؤولية الأدبية وقوع ضرر سواء أصاب المجتمع وبه تتحقق المسؤولية الجنائية أو أصاب فرداً من الأفراد وبه تتحقق المسؤولية المدنية[٢].

التمييز بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية:

تنشأ المسؤولية الجزائية عن كل فعل يشكل جريمة بنص القانون وتأتي لحماية المجتمع ضد كل من يخل بأمنه وإستقراره ويقدر لكل جريمة عقوبة تتناسب وخطورتها على المجتمع وتهدف العقوبة إلى زجر الجاني وردع غيره، في حين تهدف المسؤولية المدنية إلى الحد من الأضرار التي تقع على الغير نتيجة لمخالفة قاعدة قانونية فهدفها تعويض المتضرر عن إخلال بإلتزام مصدره القانون أو الإرادة عن طريق جبر الضرر الذي أصابه.

---

(١)

(٢)

وأهم الفروق مابين هذين النوعين من المسؤولية:

١. إن المسؤولية الجنائية تتقيد بقاعدة لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص حيث لايمكن أن يسأل الشخص جزائياً إذا لم يكن فعله مجرماً بنص القانون في حين لاتطبق هذه القاعدة على المسؤولية المدنية فهي تقضي بأن كل فعل يسبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض دون البحث عن كون الفعل مجرماً قانوناً أم لا.

٢. أن الفعل الجرمي يسبب عادة ضرراً للغير فتنشأ عنه في نفس الوقت مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ولكن هذا ليس دائماً فقد لا يقترن مع الفعل الجرمي ضرر للغير مثل حمل سلاح أو قيادة سيارة بدون رخصة وجريمة التشرد والتسول وقد يشكل الفعل خطأ يرتب عليه القانون مسؤولية فاعله مثل التعويض دون أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون مثل قتل البلدية كلباً سائباً في الشارع قد يسبب ضرراً لمالكه تقوم المسؤولية به على البلدية وإمتناع المدين عن وفاء الدين بموجب التزام تعاقدي حيث لايعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

٣. تختلف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية من حيث الهدف فالأولى تسعى إلى زجر الجاني وردع غيره في حين تسعى الثانية إلى تعويض الضرر الناشئ عن إخلال التزام قانوني.

٤. تختلف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية من حيث تحريك الدعوى فالدعوى في الأولى تحرك كقاعدة عامة عن طريق النيابة العامة في حين أن الثانية لاتقام إلا من المتضرر أو من ينوب عنه(١).

التمييز بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية:

المسؤولية الأدبية لاتدخل في دائرة القانون ولايترتب عليها جزاء قانوني وأمرها موكول إلى الضمير أما المسؤولية القانونية فتدخل في دائرة القانون ويترتب عليها الجزاء القانوني.

وأهم الفروق مابين هذين النوعين من المسؤولية:

١. المسؤولية الأدبية تقوم على أساس ذاتي محض فهي مسؤولية أمام الله أو مسؤولية أمام الضمير، أما المسؤولية القانونية فيدخلها عنصر موضوعي وهي مسؤولية شخص أمام شخص آخر.

---

(١)

٢. المسؤولية الأدبية تتحقق حتى لو لم يوجد ضرر أو وجد ولكنه نزل بالمسؤول نفسه فيكون هو المسؤول والمضرور في وقت واحد. أما المسؤولية القانونية فلا تتحقق إلا إذا وجد ضرر وألحق الضرر بشخص آخر غير المسؤول.

٣. المسؤولية الأدبية أوسع نطاقاً من المسؤولية القانونية فهي تتصل بعلاقة الإنسان بربه وبعلاقته بنفسه وبعلاقته بغيره من الناس أما المسؤولية القانونية فلا تتصل إلا بعلاقة الإنسان بغيره من الناس[١].

(١)

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية التي أهتم بها الفقه والقضاء منذ بداية القرن العشرين ولازال هذا الإهتمام في تصاعد مستمر نتيجة تجدد وتفاقم المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان بفعله أو بفعل الأشياء التي في حراسته[(١)].

المطلب الأول

تعريف المسؤولية المدنية

إختلف فقهاء القانون في تعريف المسؤولية المدنية إختلافاً كبيراً ظهرت آثاره في أحكام القضاء بل وحتى في التشريعات الوضعية فمصطلح المسؤولية المدنية ليس بالمصطلح القديم في لغة القانون، ولعل أول من أرسى قواعد هذا الإصطلاح هم فلاسفة القرن الثامن عشر من الإنكليز، ولا يوجد هذا الإصطلاح عند واضعي التقنين المدني الفرنسي فهم يستعملون بدلاً منه تعبير (الضمان). أما بالنسبة للتشريع العراقي فإنه يستعمل مصطلح (الضمان) أو مشتقاته في بعض النصوص، ويستعمل تعبير المسؤولية المدنية ومشتقاتها في نصوص أخرى[(٢)]. والإصطلاح الشائع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية هو إصطلاح (الضمان) فهم يقولون ضمان العقد وضمان الفعل أما الفقهاء الفرنسيون فإنهم يتكلمون عن (المسؤولية العقدية) أكثر من كلامهم عن المسؤولية التقصيرية التي يعبرون عنها في كثير من الأحيان (بالجريمة المدنية أو شبه الجريمة المدنية)[(٣)].

فالمسؤولية المدنية هي إلتزام شخص بالتعويض عن الضرر الذي الحقه بالغير سواء كان هذا الإلتزام محدداً في نصوص أو غير محدد وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر وتقصيرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمداً كمن يرمي حجراً على شخص عمداً فيصيبه بجروح أو غير عمداً كمن يجري فيعثر ويمسك بشخص بجواره ليتفادى السقوط فيمزق ثيابه أو يسقط شيئاً كان يحمله الشخص في يده فيتكسر[(٤)].

---

(١) fpt.droit.blogspot.com ‏

(٢) –

(٣)

(٤) articledroit.blogspot.com

المطلب الثاني

أهمية المسؤولية المدنية

إن للمسؤولية المدنية أهمية عظيمة من الناحيتين العملية والنظرية، إذ لم يبالغ الأستاذ سوردا (sourdat)، عندما قال "لعلنا لانجد في القانون كله قاعدة أكثر عطاء وخصوبة من المسؤولية المدنية لكثرة تطبيقاتها وتنوع صورها". والواقع إن إزدياد أهمية المسؤولية المدنية ومكانتها ليس إلا نتيجة طبيعية حتمية للعصر الذي نعيش فيه فهي ليست إلا ضريبة من ضرائب الرقي والتقدم الحضاري وعلى هذا الأساس تطورت المسؤولية المدنية في هذا القرن تطوراً ماكان يحلم به أكثر المشرعين حكمة ولا أبعد الفقهاء نظراً في القرن الماضي ومما يزيد من أهمية المسؤولية المدنية وحظها في التطبيق العملي هذا الشعور الإنساني العام الذي يسود عصرنا هذا وهو محاولة البحث عن مسؤول عن كل ضرر يحدث بالمصاب آخذاً بفكرة الضمان الإجتماعي التي يحرم الفرد من التعويض يضاف إلى ذلك إن إستخدام الإنسان للبخار والكهرباء والذرة وما إليها من القوى والطاقات الهائلة وإن كان قد عاد بالخير العميم عليه إلا أنه من ناحية أخرى جعله عرضة لكثير من المخاطر والحوادث والأضرار فكثرت الحوادث وكثر معها إتجاه المصابين إلى القضاء يطالبون بالتعويض عن هذه الأضرار والمخاطر وإقتران هذا كله بتطور كبير وعميق في النواحي الإجتماعية والفكرية.

ولقد صاحب هذا التطور المادي تطور نفسي معنوي إن صح هذا التعبير فقد كان كثير من الناس في الزمن الماضي يأنفون من المطالبة بالتعويض زهداً أو تعففاً أما الآن فقد أزداد حرص الناس على ألا يصيبهم ضرر في أشخاصهم أو في أموالهم فقد دفعتهم شدة الحوادث وخطورتها وكثرة تعرضهم لها إلى التمسك بحقهم أو بما يزعمون أنه حق لهم في التعويض عن أي ضرر مادياً كان أو أدبياً فأصبحنا نجد الرجل تزل به قدمه فينزلق في بهو محل عام أو يصطدم في سيره بحديد ستار واق أمام محل تجاري أو يعثر في الطريق في صخرة أو في حفرة أو تصدم راسه شجرة على الرصيف أو ستار واطئ في موقف من مواقف سيارات الركاب وبدلاً من أن يندب حظه السيئ الذي أوقعه في هذا المصاب أو الحق به هذا الضرر فإنه يهرع إلى القضاء ملقياً المسؤولية على صاحب المحل أو على الأمانة أو على البلدية أو على مصلحة نقل الركاب مطالباً بالتعويض[١].

وهناك سبب آخر لأزدياد أهمية المسؤولية المدنية وإتساع نطاقها وأعني به إنتشار التأمين منها فقد أصبح من المألوف في الوقت الحاضر أن يعمد الإنسان إلى التأمين عن نتائج أفعاله الضارة مقابل قسط سنوي يدفعه للمؤمن فإذا ماحدث الضرر المؤمن عنه ودفع المستأمن التعويض عاد على المؤمن بما دفع وهكذا نجد أن التأمين من المسؤولية على مافيه من فوائد لاتخفى ينطوي على عيب ظاهر كذلك إذ أنه سبب من أسباب زيادة عدد قضايا المسؤولية أو التعويض فلو فرضنا أن المصاب الذي لحق به الضرر

---

(١) ا

شخص ميسور الحال وإن من ألحق به الضرر شخص فقير سيئ الحظ لم يتعمد الحاق هذا الضرر به فإن هذا المصاب كان يتردد طويلاً قبل الإقدام على مقاضاة الفاعل ومطالبته بالتعويض أما الآن فلا مكان لتردده أبداً متى علم أن وراء هذا الفاعل شركة من شركات التأمين يستطيع الرجوع عليها وهي شركة غنية حتماً لايقل راسمالها عن عدة ملايين من الدنانير[١].

لهذا كله إننا نعيش اليوم عصر المسؤولية المدنية بأوسع معاني هذه الكلمة بل إن الإستاذ الكبير تنك (Tune) لم يبعد عن الحقيقة كثيراً عندما قال أن المسؤولية هي مظهر عزة الإنسان أو كرامته.

المطلب الثالث

التطور التأريخي للمسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية في القانون الروماني:

يفرق القانون الروماني منذ أقدم العصور بين نوعين من الأضرار، الأضرار التي تحدث عن جرائم عامة وهي الجرائم التي تضر بمصلحة المدينة وتهدد سلامتها في الداخل أو في الخارج والأضرار التي تحدث من جرائم خاصة وهي الجرائم التي تعتبر مصدراً لإلتزام جنائي يقوم فيه المجنى عليه بدور الدائن والجاني بدور المدين ولقد أقر الرومان حتى قبل وضع الألواح الأثنى عشر حق المجتمع في مقاضاة أولئك الذين يحدثون بالأفراد أضراراً جسيمة متى كانت هذه الأضرار تعكر صفو المجتمع وإستقراره كجريمة القتل مثلاً إلى جانب مقاضاة أولئك الذين يرتكبون جرائم ضد الأموال العامة، وكان القانون الروماني في عصر الألواح الأثنى عشر يمر بفترة تحول أو إنتقال من طور الدية الإختيارية إلى طور الدية الإجبارية فقد كان المضرور من جريمة من الجرائم الخاصة حراً في بعض الحالات في أن يثأر لنفسه أو في أن يقبل بأخذ الدية التي كان يحدد مقدارها بالإتفاق بينه وبين الفاعل وكان في حالات أخرى ملزماً بقبول الدية التي تولى القانون تحديدها من قبل.

والقانون الروماني لم يصل في أية فترة من فترات تطوره إلى تقرير قاعدة عامة في المسؤولية المدنية العقدية منها والتقصيرية، تقضي بأن كل من أحدث ضرراً غير مشروع بالغير يلزم بتعويض هذا الضرر بل كانت هناك أعمال معينة تجدها النصوص القانونية وهي وحدها التي ترتب المسؤولية فإذا خرج الفعل عن دائرة هذه الأفعال فلا تنهض مسؤولية الفاعل مهما بلغت جسامة الخطأ الذي أنطوى عليه هذا الفعل[٢].

---

(١) ا

(٢) ا

ومن خصائص القانون الروماني عدم وجود فصل دقيق بين نوعي المسؤولية المدنية – العقدية والتقصيرية – وأنهم يعتبرون لفظتي الجريمة والمسؤولية لفظتين مترادفتين ومن هنا نشأ الخلط بين المسؤولية المدنية وبين المسؤولية الجنائية بين التعويض والعقوبة، ولعل أبرز مظاهر هذا الخلط ماكان يقضي به القانون الروماني القديم وخاصة قانون الألواح الأثنى عشر من مضاعفة التعويض في بعض الحالات كحالة ضمان الإستحقاق وضمان نقص المبيع وضمان الوديع أو الوصي[١].

المسؤولية المدنية في القانوني الفرنسي القديم:

عالج القانون الفرنسي القديم في عهده الأول المسؤولية المدنية على غرار قانون الألواح الأثنى عشر فقد قررت القوانين البربرية مقادير محددة للديات تفرضها على الجاني أو على الفاعل كما تفرض على المضرور قبولها فهي ديات جبرية وهكذا اختلطت المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية وأعتبرتا نوعاً واحداً من الضمان أو الجزاء.

ثم أخذ القانون الفرنسي القديم منذ أوائل القرن الثالث عشر يميز بين الجرائم التي تقع على الأشخاص وتلك التي تقع على الأموال وأعتبر حق المجنى عليه في هذه الجرائم الأخيرة حقاً مدنياً يخوله المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أما في الجرائم التي تقع على الأشخاص فقد أعتبر حق المجنى عليه ذا صبغة جنائية الغرض منه توقيع عقوبة على الجاني أو إلزامه بالتكفير عن ذنبه تكفيراً مدنياً وكانت قواعد التكفير المدني ذاتها تدل على صبغته الجنائية حيث كان حق المطالبة به ينتقل بعد موت المجنى عليه لا إلى ورثته بل إلى أولياء الدم أي أقاربه الأقربين إذ الثأر يتولاه أي فرد من أفراد العائلة وارثاً كان أو غير وارث وكان هذا هو بدء التمييز بين المسؤولية المدنية وبين المسؤولية الجنائية وقد ساعد هذا التمييز فقهاء القانون الفرنسي القديم على الفصل بين الجرائم التي تستتبع جزءاً مدنياً وجزءاً جنائياً وبين تلك التي لاتستتبع غير جزاء مدني فحسب هو تعويض الضرر.

والفقيه دوما (Domat) من أكبر فقهاء القانون الفرنسي القديم يميز تمييزاً واضحاً بين المسؤولية الجنائية من ناحية وبين المسؤولية المدنية من ناحية أخرى وهو يميز في نطاق المسؤولية المدنية بين المسؤولية المدنية وبين المسؤولية التقصيرية وإذا كان دوماً قد إشترط لقيام المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية توافر عنصر الخطأ فإنه لم يشترط في هذا الخطأ قدراً معيناً من الجسامة[٢].

---

(١) – ٢

(٢) – – ٢

المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي:

إن فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا كلاً من المسؤولية (الدينية) أو الأخلاقية والمسؤولية القانونية أو (الشرعية) وأنهم في نطاق المسؤولية القانونية عرفوا كلاً من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية التي يسمونها (الضمان) وأنهم لم يميزوا تمييزاً كاملاً بين المسؤولية الجنائية من ناحية والمسؤولية المدنية من ناحية أخرى وفي نطاق المسؤولية المدنية لايكاد الفقه الإسلامي يعرف فكرة (المسؤولية العقدية) على النحو المعروف في فقه القوانين الوضعية على الرغم مما تقرأ في كتبهم تعبير (ضمان العقد) وبيان ذلك أن التعويض في الفقه الإسلامي يقتصر على (الضرر المادي الواقع بالفعل)، وبعبارة أخرى لا مجال في فقه الشريعة للتعويض إلا إذا كان هناك ضرر مادي لحق المضرور متعاقداً كان أو غير متعاقد بأن أتلف الفاعل بعض أموال الغير وأصابها بعيب أو نقص قيمتها نتيجة فعله الخاطئ.

وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يعنو كثيراً بوضع القواعد العامة وإنما أنصرفت عنايتهم إلى مواجهة وقائع الحياة ومتطلباتها[١].

(١) - ٢

المبحث الثالث

أنواع المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية بوجه عام هي المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بإلتزام مقرر في ذمة المسؤول، وقد يكون مصدر هذا الإلتزام عقداً يربطه بالمضرور فتكون مسؤوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى، وقد يكون مصدر هذا الإلتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة كالتزامهم بعدم مجاوزة سرعة معينة عند قيادة السيارات وعندئذ تكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية الذي يستقل بحكمها وتحديد مداها، إذاً المسؤولية المدنية نوعان هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[١].

المطلب الأول

المسؤولية العقدية وأركانها

تتحقق المسؤولية العقدية إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد ولم يمكن إجباره على تنفيذ أو إذا نفذه ولكنه كان تنفيذاً معيباً أو جزئياً أو متأخراً على الميعاد المحدد أما إذا كان في الإمكان إجباره على التنفيذ فنكون بصدد التنفيذ العيني الجبري وليس المسؤولية العقدية وإذا إستحال على المدين تنفيذ إلتزامه بسبب لا يد له فيه فلا يلزم بالتعويض كل هذا في الفقه القانوني. أما في الفقه الإسلامي لم ترد في هذا الفقه تسمية للمسؤولية العقدية ولا التقصيرية لأنه لم يقسم الإلتزام إلى إلتزام عقدي وإلتزام قانوني وإنما ورد إصطلاح الضمان[٢].

فالفقه الإسلامي لايعرف المسؤولية العقدية التي يعرفها الفقه الوضعي وبمقتضى الفقه الإسلامي يجبر العاقد على تنفيذ التزامه وإن إمتنع كان إمتناعه معصية يستحق عليها التعزير إلى أن يمتثل[٣]. ولكن الرأي الغالب في الفقه يتجه إلى أن الفقه الإسلامي عرف المسؤولية العقدية ولكن دون أن يسميها

---

(١)

(٢)

(٣)

بهذه التسمية أو يميزها بأحكام تختلف عن أحكام المسؤولية غير العقدية[١]. والمسؤولية العقدية تنهض لوقوع الإخلال بالإلتزام العقدي يستوجب اولاً وجود عقد صحيح حصل الإخلال به[٢].

إذا المسؤولية العقدية هي الجزاء على الإخلال بإلتزام ناشئ عن العقد، وبعض من الفقهاء أخذوا بتسمية الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد بالضمان وأضافوا إلى أن كلمة "المسؤولية" إنما هي تعبير جديد في اللغة القانونية لم يكن معروفا في القانون القديم هذا ما يقول به الفقهاء المسلمون فهم لا يتكلمون عن المسؤولية التعاقدية بل عن "ضمان العقد" وبهذا أيضاً أخذ القانون المدني العراقي فهو عندما تكلم عن المسؤولية التعاقدية أضاف بين قوسين عبارة "ضمان العقد"[٣].

نطاق المسؤولية العقدية:

يتحدد نطاق المسؤولية العقدية بشرطين أساسيين:

١. قيام عقد صحيح ينشئ إلتزاماً بين المسؤول والمضرور، فيشترط أن يكون هناك عقد وأن يكون هذا العقد صحيحاً، وأن يكون منشئاً لألتزام بين المسؤول والمضرور.
٢. أن يكون الضرر ناتجاً عن الإخلال بذلك الإلتزام[٤].

أركان المسؤولية العقدية:

المسؤولية العقدية لها ثلاثة أركان وهي الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر ونبين كل من هذه الأركان على الوجه الآتي:

الركن الأول: الخطأ العقدي

إبتداءً لابد من القول أن المتعاقد يسأل عن إخلاله الشخصي بالعقد فتنهض المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي إذا توافرت بقية الأركان ألا أنه قد يسأل عن خطأ الغير أو عن الأشياء التي تحت حراسته كما قد تعدل قواعد المسؤولية العقدية بالإتفاق أو عن طريق التأمين من المسؤولية.

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

فالأصل أن المتعاقد يكون مسؤولاً عن الخطأ الذي أرتكبه لأخلاله بالعقد[١]، وإذا كان المقصود بالخطأ العقدي هو سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما إلتزم به في العقد وأن المشرع العراقي لم يشأ تعريفه وحسناً فعل ألا أنه أورد في المادة (١٦٨) من القانون المدني بعض صور الخطأ العقدي حيث جاء فيها مايلي (إذا إستحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الإلتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بإلتزامه مالم يثبت إستحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لايد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ إلتزامه[٢])، ولعل ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع العراقي ذكر حالتين فقط من حالات الخطأ العقدي وهما:

١. عدم القيام بتنفيذ الإلتزام العقدي.

٢. التأخر في تنفيذ الإلتزام العقدي.

إن قيام المسؤولية العقدية كجزاء عن الإخلال بالعقد من المتعاقد في هاتين الصورتين وإستحقاق المتعاقد الآخر للتعويض إذا نشأ عن هذا الإخلال ضرر بسبب هذا الخطأ وعدم وجود ما يدفع المسؤولية عن المخل بالإلتزام إنما يكون لرفض المتعاقد تنفيذه للإلتزام مع قدرته عليه ولم يمكن إجباره على القيام به كالطبيب الذي يتعهد بالعلاج في مستشفى خاص أو في عيادته الخاصة أو قد يصبح تنفيذ الإلتزام العقدي مستحيلاً بخطأ المتعاقد.

إثبات الخطأ العقدي:

المقصود بإثبات الخطأ العقدي يعني إثبات وقوع الإخلال بالعقد سواء عن عدم القيام بالتنفيذ أو التأخر فيه أو تنفيذه بصورة معيبة أو تنفيذه بصورة جزئية كما قد يجتمع أكثر من صورة في عقد واحد كالتأخر في التنفيذ مع التنفيذ المعيب.

والقاعدة في هذا المجال أن البيّنة على من أدعى وقوع الخطأ العقدي وهو المكلف بإثبات حصوله وأن اليمين على من أنكره فالدائن هو الذي يدعي بوقوع الإخلال بالإلتزام العقدي فعليه أن يثبت وجود العقد الصحيح وحصول الضرر بعدم بذل المدين للعناية المطلوبة أو عدم تحقق النتيجة المرجوة الأمر الذي سبب له خسارة مادية أو معنوية وربما يثبت المدعى عليه عدم وجود الضرر أو يثبت إنتفاء الرابطة السببية بقيام السبب الأجنبي[٣].

---

(١) أ

(٢) أ

(٣) – – – أ

الركن الثاني: الضرر

يعد الضرر أهم ركن من أركان المسؤولية العقدية حيث لامسؤولية دون ضرر ويقع على الدائن عبء إثبات الضرر لأنه هو الذي يدعيه ولا يكفي مجرد إخلال المدين بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر بل ينبغي أن يترتب على ذلك ضرر للدائن[١].

ويستثنى من ذلك العقد الذي يكون محل الإلتزام فيه دفع مبلغ من النقود حيث أفترض القانون وجود الضرر إفتراضاً قاطعاً غير قابل لأثبات العكس فقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٧٣) من القانون المدني العراقي على أنه (لايشترط لإستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو إتفاقية أن يثبت الدائن أن ضرراً لحقه من هذا التأخير)[٢].

أنواع الضرر:

للضرر الناشئ عن الإخلال بتنفيذ الإلتزام العقدي أنواع هي:

اولاً: الضرر المالي الناشئ عن الإخلال بتنفيذ الإلتزام العقدي:

ويشمل هذا الضرر التجارة التي تلحق المتعاقد ومافاته من كسب بسبب إخلال المتعاقد الآخر بإلتزامه التعاقدي كأن تصاب البضاعة المنقولة من مدينة إلى أخرى بأضرار تؤدي إلى نقص قيمتها إلى درجة كبيرة أو يجري الطبيب الجراح عملية جراحية في عيادته الخاصة تنفيذاً لعقد العلاج الطبي لوجه مريضة فتؤدي العملية إلى تشويه وجه المريضة الشابة المقبلة على الزواج مما يؤدي إلى معالجة وجهها لدى طبيب آخر وإجراء عملية جراحية أخرى وإنفاق مبالغ طائلة للتخلص من آثار التشويه كنفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفى وأجور الأشعة والتحاليل وأجرة الجراح وغيرها فهذه كلها أضرار مادية[٣].

ثانياً: الضرر الجسدي الناتج عن الإخلال بالإلتزام العقدي:

كالضرر المميت الذي يعطل جميع وظائف الجسد ويفضي إلى إزهاق الروح كأن يخل الطبيب بالإلتزام العقدي في عقد العلاج الطبي لإجراء عملية جراحية في عيادته الخاصة أو في المستشفى الخاص فتؤدي العملية نتيجة الإخلال إلى وفاة المريض وقد يكون الضرر الجسدي غير مميت يعطل

---

(١)

(٢)

(٣)

بعض وظائف الجسد وإصابة المريض بالعجز الكلي أو الجزئي كأن يخل الناقل في عقد النقل بإلتزامه بضمان سلامة الركاب فيصاب المسافر بالكسور في أطرافه.

ثالثاً: الضرر المعنوي الناتج عن الإخلال بالإلتزام العقدي:

لم يقر القانون المدني العراقي التعويض عن الضرر المعنوي (الادبي) الناشئ عن الإخلال بالإلتزام العقدي. فمن المتصور أصابة المتعاقد بالأضرار المعنوية نتيجة إخلال المدين بالإلتزام في تنفيذ إلتزامه كأن يجري الطبيب الجراح عملية جراحية لمطرب شاب يعاني من إلتهاب اللوزتين فتصاب الحبال الصوتية بأضرار مما يؤدي إلى تشويه صوته وعدم تمكنه من مواصلة مسيرته الفنية[١].

الشروط الواجب توافرها في الضرر:

ينبغي لوجوب التعويض أن تتوفر شروط وهي:

اولاً: الضرر المحقق: يشترط أن يكون الضرر محققاً أي أن يكون الضرر قد وقع فعلاً كأن تصاب البضاعة بالتلف أثناء النقل، وقد يكون الضرر مستقبلاً أي لم يقع في الحال ولكنه محقق الوقوع في المستقبل كأن يصاب المسافر أثناء النقل ولم يعرف في الحال مدى الإصابة أو درجة خطورتها.

ثانياً: الضرر المباشر: ويراد به الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخير فيه أو التنفيذ المعيب أو التنفيذ الجزئي أما الضرر غير المباشر فلا يلتزم المدين بالتعويض عنه.

ثالثاً: توقع الضرر: أن يكون الضرر مما يمكن توقعه عادة وقت العقد وذلك في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم والعلة في ذلك أن المتعاقدين هما اللذان أنشئا الإلتزام فهما اللذان يحددان مدى التعويض ومن ثم يقتصر التعويض على ماكان يدخل في حسابهما وأنصرفت اليه إرادتهما وقت التعاقد وهو الضرر المتوقع ويلاحظ أن توقع الضرر لايقتصر على توقع سبب الضرر بل يشمل كذلك توقع مقداره ويسأل المدين عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع إذا أرتكب غشاً أو خطأً جسيماً[٢].

---

(١)

(٢)

الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر

لاتقوم المسؤولية العقدية إلا إذا كان الضرر ناشئاً عن إخلال المدين بإلتزامه التعاقدي أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الإخلال والضرر فإذا إنقطعت العلاقة السببية فلا تتحقق المسؤولية العقدية ولا تتقرر مسؤولية المدين التعاقدية وتنقطع العلاقة السببية بتدخل سبب أجنبي، ويقع عبء إثبات إنقطاع العلاقة السببية على عاتق المدين إستناداً إلى قاعدة (البيّنة على من أدعى واليمين على من أنكر)[١].

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية وأركانها

المسؤولية التقصيرية: هي التي تنشأ عن الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون كضرورة إحترام حقوق الجوار وكمسؤولية سائق السيارة الذي يقودها دون حيطة فيصيب إنساناً أو يتلف مالاً وكأشتراط القانون عدم الأضرار بالغير وكل من تسبب في وقوع هذا الضرر الا ويلتزم بأداء التعويض للطرف المضرور[٢].

والغاية من إقامة المسؤولية المدنية التقصيرية، التعويض على المتضرر عن الأضرار التي لحقت به شرط هذه الأضرار بسبب تصرف خاطئ صادر من أحد الناس ومرتبطة سببياً به ولم يكن من مانع قانوني لقيام هذه المسؤولية[٣].

وإذا نظرنا إلى تاريخ المسؤولية التقصيرية وجدناه عبارة عن توسع مستمر في هذه المسؤولية فمن قانون الثأر والقصاص الذي تختلط فيه المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية إلى الدية التي تختلط فيها فكرة العقوبة بفكرة التعويض إلى إنفصال المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية إلى تقرير المسؤولية في حالات معينة إلى توسع تدريجي في هذه الحالات إلى وضع قاعدة عامة في المسؤولية تقوم على فكرة الخطأ الثابت أي الذي يجب إثباته[٤].

أركان المسؤولية التقصيرية

للمسؤولية التقصيرية كالمسؤولية التعاقدية أركان ثلاثة لابد من توافرها لتحققها وهذه الأركان هي خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وهذا ما سنبحثه على الشكل الآتي:

---

(١) – ا

(٢) ا

(٣) ا

(٤) ا

الركن الأول: الخطأ

الخطأ أهم أركان المسؤولية في الفقه العربي وأدقها فإذا إنعدم فلا مسؤولية فالقاعدة العامة في هذا الفقه أن لامسؤولية حيث لاخطأ. ولم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع للخطأ فذهب البعض إلى أنه العمل المخالف للقانون وذهب الأستاذ (بلانيول) إلى أنه إخلال بالتزام سابق وفي هذا تشبه المسؤولية التقصيرية المسؤولية التعاقدية من حيث قيام كل منهما على الإخلال بالتزام سابق. وذهب الأستاذ عمانوئيل إلى أن الخطأ هو إستغلال الثقة المشروعة ومؤدي هذا الرأي أن هناك قدراً معقولاً من الثقة يجب أن يتوافر للإنسان في نفسه وفي الآخرين. والرأي الراجح فقهاً وقضاءً في الوقت الحاضر يذهب إلى تحديد الخطأ في المسؤولية التقصيرية بأنه إخلال بإلتزام سابق وهذا الإلتزام هو الواجب الذي يفرضه القانون على كل فرد بعدم الإضرار بالآخرين والإلتزام الذي يؤدي الإخلال به إلى تقرير المسؤولية التقصيرية هو إلتزام ببذل العناية دائماً.

ولكي يعتبر الفعل خطأ موجباً لمسؤولية فاعله يجب أن يتوافر فيه ركنان وهما الركن المادي (التعدي) والركن المعنوي (الإدراك).

وإذا أثبت المتضرر خطأ محدث الضرر فقد ثبتت مسؤولية هذا الآخير ويجب عليه التعويض ولكن هناك حالات لايعتبر القانون فيها الفعل الضار خطأً موجباً للمسؤولية بل يعتبره عملاً مباحاً فإذا أثبت محدث الضرر أنه كان في إحدى هذه الحالات فلا يجب عليه التعويض وهذه الحالات هي حالة الدفاع الشرعي وحالة تنفيذ أمر صادر من رئيس تجب طاعته[١].

الركن الثاني: الضرر

يقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له ويعد الضرر الركن الركين من بين أركان العمل غير المشروع إذ لامسؤولية دون ضرر ولا تعويض إلا بقدر الضرر الذي يكون أما مادياً يصيب المضرور في ماله كإتلاف أو تفويت فرصة أو جسمياً كإصابة الإنسان في جسمه أو معنوياً كألم ينتج عن إصابة أو مساس بشعور ينتج عن إهانة أو تقييد للحرية ينتج عن حبس دون وجه حق وعبر الفقهاء المسلمون عن الضرر بالإستهلاك والإفساد والإتلاف ولايكفي في الفقه الإسلامي لتحقق المسؤولية ووجوب الضمان أن يقع التعدي بل لابد من حصول ضرر ناشئ عن هذا التعدي[٢].

والأصل في إعتبار الضرر ماورد في الحديث النبوي الشريف (لاضرر ولاضرار) ومعناه لايضر الرجل أخاه إبتداء ولا جزاء وقد فرع الفقهاء المسلمين على هذا الحديث قواعد فقهية كثيرة منها الضرر يزال، والضرر لايزال بالضرر، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ويدفع الضرر الاشد بالضرر

---

(١) – ا

(٢) ا

الأخف ومعنى هذه القواعد مجتمعة أن كل ضرر يجب دفعه والتعويض عنه إلا إذا كان دفعه لايتم إلا بإتباع ضرر آخر على الضار أو على شخص آخر ففي هذه الحالة لايدفع إلا في صورتين إحداهما أن يكون أحد الضررين خاصاً والآخر عاماً فيدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص وثانيتهما أن يكون أحد الضررين أكبر واشد من الآخر فيدفع الضرر الأشد بتحمل الضرر الأخف فالضرر في الفقه الإسلامي هو الأذى الذي يصيب الشخص في كل ما حرمت الشريعة المساس به على الآخرين سواء في جسمه أو ماله أو في عرضه أو شرفه أو كرامته أو أي معنى من المعاني التي حرمت الشريعة الإعتداء عليها من الآخرين[١].

أنواع الضرر

اولاً: الضرر المادي

يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يحدث مساساً بشئ ذي قيمة مالية أي يصيب الأموال أو الذمة المالية للمضرور كالإعتداء على حق من الحقوق المالية كحق الملكية مثلاً كحرق مال الغير أو زراعته أو إتلاف سيارته أو منقولاته وقد يكون الضرر المادي ماساً بمصلحة مشروعة لشخص من الأشخاص فمن تسبب بفعله الضار في وفاة الغير يكون قد سبب ضرراً مادياً للأشخاص الذين كان يعيلهم المضرور فالنفقة التي كان يحصل عليها هؤلاء الأشخاص هي مصلحة مالية. كما قد يكون الضرر المادي في صورة الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية والتجارية) كطبع كتاب دون إذن المؤلف أو إستغلال براءة إختراع مسجلة بإسم المتضرر أو تقليد علامة تجارية مملوكة للغير أو منافسة بصورة غير مشروعة.

وقد يكون الضرر المادي في حالة نقص قيمة الشئ الإقتصادية دون أن يصيبه تلف مادي كما في العقارات التي تعتمد قيمتها إلى حد كبير على موقعها فقد يؤدي إستغلال مصنع وتشغيله في بعض الظروف إلى إنقاص قيمة العقارات المجاورة كإنشاء معمل للجلود تنبعث منه الروائح الكريهة على مدى الأيام أو تشغيل معمل تصدر من المكائن المنصوبة فيه أصواتاً مزعجة وضوضاء شديد يصم الآذان فمثل هذه الأمور تؤدي إلى إنخفاض قيمة العقارات السكنية المجاورة التي يفضل الناس أن تكون في مناطق هادئة غير مقلقة للراحة وبعيدة عن مصادر تلوث البيئة[٢].

ويقع على عاتق المتضرر عبء إثبات الضرر المادي ومداه سواء أصاب المنقولات أو العقارات أو حقوق الملكية الفردية.

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

ثانياً: الضرر المعنوي

وهو الضرر الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية كالإعتداء على السمعة والشرف بالسب أو القذف أو التشهير أو هتك العرض وإيذاء العاطفة والشعور فموت الإنسان يسبب ضرراً أدبياً لأقارب المتوفي الأقربين كالوالدين والأولاد والزوجة ويترتب مثل هذا الضرر بالنسبة لهؤلاء إذا تعلق الأمر بإعتداء من نوع آخر كالخطف أو الضرب أو الجرح مثلاً كما أن بعض الأضرار المحسوسة كالآلام الجسمية الناشئة عن الإصابة والتشويه الناتج عن الجروح تعتبر أضراراً أدبية (معنوية).

وقد يكون في صورة النشر الذي يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور والقوانين وقد يكون الضرر المعنوي في صورة إعتداء على حق من الحقوق ولو لم يترتب عليه ضرر معنوي كإقتحام المنزل أو المتجر أو المصنع ولو لم يترتب على ذلك خسارة مالية[١].

ثالثاً: الضرر الجسمي

ينشأ الضرر الجسمي من إصابة غير مميتة ويشمل التعويض عنه مصاريف العلاج والدواء والعجز المؤقت والعجز الجزئي الدائم والآلام الجسيمة الناشئة عن الجروح والكسور أو عن إجراء العمليات الجراحية أو المعالجة الطبية والضرر الجمالي وضرر الحرمان من مباهج الحياة أوالآلام الأدبية والضرر الناشئ عن تقصير حياة المصاب وضرر الصبا وقد ينشأ الضرر الجسمي عن الموت ويشمل التعويض عنه مصاريف العلاج والدواء والعجز عن العمل ومصاريف التشييع والدفن ومجلس العزاء[٢].

شروط الضرر:

يشترط في الضرر الشروط الآتية:

أولاً: الضرر المحقق

يشترط أن يكون الضرر محققاً أي أن يكون الضرر مؤكد الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً أو مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وأن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق كأن يتوقف المورد عن توزيع المواد الغذائية إلى المستشفى عن التجهيز فالضرر يكون محققاً وإن وقع مستقبلاً إذا كان لدى المستشفى خزين

(١) – ا

(٢) ا

من المواد الغذائية بما يكفيها في الحال والمستقبل القريب لأنها ستضطر إلى شراء المواد عند نفاذ مالديها منها[١].

ثانياً: الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع

يلتزم المدين في نطاق العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع لأن القانون يلزمه بالتعويض عن كل ضرر وهو نتيجة طبيعية لعمله غير المشروع أما الضرر غير المباشر فلا يجوز التعويض عنه لأنقطاع العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر كأن يعتدى شخص على آخر يصيبه بعاهة مستديمة فتحزن أم المصاب على إبنها وتموت كمداً وحزناً على إبنها فالعاهة المستديمة وما تكبده الأم يعد ضرراً غير مباشر فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه[٢].

ثالثاً: إصابة الضرر لحق أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور

فقيام شخص بحرق دار تعود لآخر يصيبه ضرراً في حقه وقد يصيب الضرر مصلحة مالية مشروعة للمضرور كأن يقتل شخص رجلاً كان يعيل بعض ذوي قرباه على نحو مستمر دون أن يكون ملزماً قانوناً بنفقتهم إذا ثبت أن القتيل كان سيستمر في الإنفاق عليهم لو بقي حياً، أما إذا لم يصب الحق أو المصلحة المالية المشروعة ضرراً فلا يجوز التعويض عن هذا الضرر فلا يحكم بالتعويض كغاصب عن إنتزاعها منه مالكها لأنتفاء حق الغاصب ولا يحكم بالتعويض لخليلة قتل خليلها لأن مصلحتها المالية التي تأثر بقتل الخليل ليست مشروعة[٣].

رابعاً: الضرر المباشر لطالب التعويض

يشترط في طالب التعويض أن يكون قد أصيب بضرر شخصي فإذا وجد عدة متضررين فالغالب أن الضرر الذي يصيب البعض منهم ليس إلا نتيجة الضرر الذي أصاب البعض الآخر أي أن الضرر الذي يلحق بشخص معين قد ينعكس على غيره فيصاب بضرر شخصي بالتبعية ويسمى الضرر الثاني بالضرر المرتد أو المنعكس مثال ذلك أن تؤدي حادثة دهس إلى قتل شخص معين فهذه الإصابة المميتة أدت بدورها إلى إلحاق الضرر بأولاد القتيل وزوجته الذين كانوا يعتمدون في معيشتهم على إعالته لهم[٤].

---

(١) ا

(٢) ا

(٣) ا

(٤) ا

الركن الثالث: العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر

يقصد بالعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر أن يكون الضرر نتيجة طبيعية مباشرة للإخلال بالواجب القانوني أي إرتكاب الفعل الضار ويعد ركن السببية مستقلاً عن ركني الفعل الضار والضرر فقد يقع الضرر وتتحقق العلاقة السببية إلا أن صفة التعدي أو العمد تنتفي عن الفعل الضار وقد يتوفر الفعل الضار والضرر ولكن لاتتحقق العلاقة السببية بينهما كأن يقود شخص سيارة دون إجازة سوق ويدهس شخصاً عبر الطريق فجأة ولم يكن في وسعه تفاديه[١].

المطلب الثالث

التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

ذكرنا سابقاً أن المسؤولية العقدية هي الإخلال بالتزام عقدي فكل إخلال بالعقد من قبل المدين يرتب مسؤوليته عن الضرر الذي يسببه للدائن أما المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) فهي تنشأ عن إخلال بإلتزام قانوني سابق بعدم الإضرار بالغير ويكون الإضرار غير المشروع مصدراً للمسؤولية في حدود النصوص القانونية التي تحكمها.

ويظهر التمييز بين المسؤوليتين من خلال القواعد التالية:

١. **الأهلية:** لايشترط في المسؤولية عن الفعل الضار بالغير بلوغ الفاعل سن الرشد بل يشترط فيه التمييز فقط، أما السن اللازمة لقيام المسؤولية العقدية فهي بلوغ الرشد كقاعدة عامة.

٢. **من حيث الخطأ:** تقتصر المسؤولية العقدية على تغطية الخطأ اليسير الذي يلحق ضرراً بالمتعاقد الآخر في حين أن المسؤولية التقصيرية تشمل الخطأ اليسير والجسيم والعمدي.

٣. **من حيث الإثبات:** يلتزم المتعاقد المتضرر من إخلال المتعاقد الآخر بإلتزامه بإثبات هذا الإخلال فقط وليس للمسؤول نفي المسؤولية عنه إلا لسبب أجنبي في حين تختلف الأمور في المسؤولية التقصيرية حيث تجب إثبات كل مقومات المسؤولية من فعل وضرر وعلاقة سببية[٢].

٤. **من حيث التعويض:** يسأل المسؤول وبموجب المسؤولية العقدية عن تعويض الضرر المتوقع عند التعاقد فقط في حين أن المسؤول في المسؤولية التقصيرية يسال عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.

---

(١) ⌈

(٢) ⌈

٥. **من حيث التضامن:** التضامن بين المدينين بالتعويض عن الفعل الضار مفترض حيث يستطيع المتضرر الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين للمطالبة بكل التعويض ويختلف الأمر في المسؤولية العقدية فالتضامن لايفترض إذا تعدد المسؤولون عن الإخلال بالإلتزام العقدي.

٦. **من حيث الأعفاء من المسؤولية:** يجوز الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية ولايجوز في المسؤولية التقصيرية لأنها من النظام العام فلا يستطيع السائق أن يعفى نفسه من المسؤولية التي يسببها للغير في حوادث الطريق ولايستطيع شركة الطيران أن تتفق مع سكان المنطقة المجاورة للمطار على إعفائها من المسؤولية في حالة سقوط طائرة على منازلهم.

المطلب الرابع

فكرة إزدواج المسؤولية المدنية

يذهب أنصار هذه الفكرة إلى أن المسؤولية المدنية نوعان، عقدية وتقصيرية وإلى أن هناك فروقاً واضحة وجوهرية بينهما تقضي بوجوب التمييز بينهما وتحديد نطاق خاص لكل منهما إذ يلاحظ أن هناك خلافاً واضحاً بالنسبة لمجال تطبيق كل من المسؤوليتين وبعبارة أخرى بالنسبة لنطاق كل منهما إذ لاتنهض المسؤولية العقدية إلا إذا وقع إخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح أبرمه الطرفان هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المسؤولية العقدية ليست في الواقع (مصدراً) للإلتزام وإنما هي (أثر) لإلتزام نشأ من قبل عندما تم إبرام العقد وليس الجزاء الذي يفرضه القانون على عدم تنفيذ هذا الإلتزام القائم من قبل وبعبارة أدق أن هذا الجزاء لايعدو أن يكون مجرد تحول في طريقة تنفيذ هذا الإلتزام من تنفيذ عيني إلى تنفيذ بمقابل أي إلى تعويض. وهذا هو الذي يفسر بقاء التأمينات التي كانت تتضمن تنفيذ الإلتزام التعاقدي ضامنة للتعويض عن الإخلال بهذا الإلتزام أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فلا خلاف في أنها تنشأ إبتداءاً من العمل الضار إذ لم تكن بين الفاعل وبين المضرور أية رابطة خاصة من قبل ولم تنشأ هذه الرابطة إلا بعد وقوع الفعل الضار وبسبب وقوعه وكنتيجة لوقوعه فالمسؤولية التقصيرية أو الفعل الضار (مصدر) للإلتزام وليست مجرد (أثر) للإخلال بإلتزام سابق كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية العقدية.

ويقول أنصار فكرة إزدواج المسؤولية المدنية أن الذي يحتم عليها إقرار فكرة التمييز بين نوعي المسؤولية المدنية هو الفروق الجسيمة القائمة بينهما من ناحية التنظيم الجذري الأساسي بكل منهما وهي فروق تظهر في مجالات ومظاهر شتى كما يلي[١]:

---

(١) ا

أولاً: مدى التعويض

من المعروف أن الضرر نوعان مباشر وغير مباشر وأن الضرر المباشر متوقع وغير متوقع ففي نطاق المسؤولية العقدية لايلزم المدين الذي أخل بتنفيذ إلتزامه التعاقدي إلا بتعويض الضرر المادي المباشر المتوقع عادة وقت التعاقد هذا إذا كان إخلاله نتيجة خطأ يسير أما إذا كان نتيجة غش أو خطأ جسيم فإنه يلزم بالضرر المباشر المادي متوقعاً كان أو غير متوقع هذا بالنسبة للمسؤولية العقدية أما في المسؤولية التقصيرية فإن الفاعل يسأل عن الضرر المباشر الذي أحدثه سواء كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً وسواء كان متوقعاً أم غير متوقع وذلك بصرف النظر عن جسامة أو ضالة ماصدر منه من خطأ.

وإن التعويض في المسؤولية العقدية قاصر على الضرر المادي وحده أما في المسؤولية التقصيرية فإنه يشمل إلى جانب هذا الضرر المادي الضرر الأدبي ومنها إن التعويض في المسؤولية العقدية لايتناول غير الضرر المباشر أما في المسؤولية التقصيرية فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يشمل الأضرار كلها المباشرة منها وغير المباشرة. ومنها يجوز للمتعاقدين أن يتفقا مقدماً على تحديد مقدار التعويض في المسؤولية العقدية وذلك عن طريق تضمين عقدهما شرطاً جزائياً أما في نطاق المسؤولية التقصيرية فإن مثل هذا الإتفاق غير متصور في معظم الحالات وفي الحالات القليلة النادرة التي يمكن فيها تصور هذا الإتفاق.

ثانياً: الأهلية

يشترط في المسؤولية العقدية أن يتوافر في المدين نفس الأهلية التي تشترط توافرها لتحمل الإلتزام التعاقدي الذي وقع الإخلال به وهي أهلية الرشد في معظم الحالات أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فإنها مسؤولية تقوم بسبب عمل مادي ضار ولهذا تكفي فيها أهلية التمييز أي إتمام السابعة كقاعدة عامة[1].

ثالثاً: الإثبات

يلاحظ أن من القواعد الأساسية في الإثبات إن (البيّنة على من أدعى واليمين على من أنكر وإن المدعى هو من يتمسك بخلاف ظاهر الحال والمدعى عليه هو من يتمسك ببقاء الأصل)، ويترتب على هذه القاعدة أنه إذا ما ثبت وجود عقد بين الطرفين وأن المدعى عليه لم يقم بتنفيذ إلتزامه فإن هذا يعتبر دليلاً كافياً على إفتراض توافر الخطأ في جانب هذا المدعى عليه وتحميله مسؤولية عدم التنفيذ أو الإخلال به ولا مناص له إذا ما أراد التخلص من هذه المسؤولية من إثبات السبب الأجنبي ولهذا قالوا إن المدين يتحمل في المسؤولية العقدية عبء إثبات أنه قام بتنفيذ إلتزامه التعاقدي وذلك بعد أن يثبت الدائن

---

(١) ا

قيام هذا الإلتزام أما في المسؤولية التقصيرية فإن إفتراض البراءة الأصلية يقضي بإلزام المدعي بعبء الإثبات فعلي من يدعي صدور فعل خاطئ من المدعي عليه إصابه بضرر غير مشروع أن يقيم الدليل على ما يدعيه بأن يثبت أن هذا المدعى عليه خرق ذلك الواجب القانوني العام الذي يفرضه القانون عليه وعلى الناس كافة بعدم إلحاق الأذى بالغير ولهذا قيل إن الإثبات في دعوى المسؤولية التقصيرية يقع على عاتق الدائن المضرور أما في المسؤولية العقدية فإن المضرور من عدم تنفيذ الإلتزام التعاقدي يستفيد من الإفتراض القانوني الذي يجعل المدين مخطئاً لمجرد عدم تنفيذ هذا الإلتزام.

رابعاً: الأعذار

يقوم أنصار فكرة إزدواج المسؤولية المدنية أن من الفروق الجوهرية بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية هي (الأعذار) فلا يستحق الدائن تعويضاً في نطاق المسؤولية العقدية إلا إذا كان قد أعذر مدينه مالم ينص القانون على خلاف ذلك أما في نطاق المسؤولية التقصيرية فلا حاجة إلى الأعذار. وإذا كان المشرع في بعض البلدان لم ينص صراحة على الإستغناء عن الأعذار في هذا النوع من أنواع المسؤولية المدنية فإن طبيعة الأمور تقضي بعدم إشتراطه إذ لايتصور الأعذار إلا بين شخصين تربطهما من قبل علاقة خاصة هي الرابطة التعاقدية ولايمكن أعذار افراد المجتمع كافة[١].

خامساً: التضامن

القاعدة العامة في الإلتزامات التعاقدية أنه إذا تعدد المدينون فلا تضامن بينهم إذ التضامن لايفترض ويترتب على هذا أنه إذا أخل أحد المدينين فإن الآخرين لايكونون مسؤولين عن هذا الإخلال ولايستطيع القاضي الحكم عليهم بالتعويض وإذا أخلوا جميعاً قسمت المسؤولية عليهم بمقدار حصصهم في الدين هذا إلا إذا كان هناك نص في القانون يقضي بتضامنهم أو كان بينهم وبين الدائن إتفاق سابق على تضامنهم في دفع التعويض الذي ينجم عن إخلالهم جميعاً أوعن إخلال أحدهم بتنفيذ الإلتزام الناشئ عن العقد. أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فإن المشرع قدر فيها قاعدة تخالف تلك التي قدرها في شأن المسؤولية العقدية فقد قرر تضامن المسؤولية في حالة تعددهم بصرف النظر عما إن كانوا جميعاً مباشرين للفعل الضار أو كان بعضهم مباشراً وبعضهم الآخر متسبباً[٢].

---

(١) أ

(٢) أ

سادساً: الإختصاص

إذا كانت دعوى المسؤولية ناشئة عن إخلال بإلتزام تعاقدي فإن المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي محكمة موطن المدعى عليه تطبيقاً للقاعدة القديمة وهي أن (الدين مطلوب لا محمول) ومعنى ذلك أن على الدائن أن يسعى إلى المدين للمطالبة بحقه مع ملاحظة أن قواعد الإختصاص المكاني ليست من النظام العام فيجوز أن يختار الطرفان محلاً آخر لإقامة الدعوى عند نشوب النزاع بينهما أما بالنسبة لدعوى المسؤولية التقصيرية فإن المحكمة المختصة بالنظر فيها هي المحكمة التي وقع الفعل الضار في دائرة إختصاصها بصرف النظر عما إذا كان هذا الفعل الضار جريمة في نظر قانون العقوبات أو لايعتبر ذلك مع ملاحظة أن في إمكان المدعي إقامة الدعوى أمام المحكمة المدعى عليه.

سابعاً: القانون الواجب التطبيق

تختلف القواعد التي يقررها القانون الدولي الخاص بالنسبة لتحديد القانون الواجب التطبيق بإختلاف ما إذا كنا في صدد علاقة تعاقدية أو كنا في صدد فعل ضار فإذا ما نشأ نزاع يتصل بتنفيذ إلتزام تعاقدي وكان هذا النزاع ينطوي على عنصر أجنبي فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يقع فيها الموطن المشترك للمتعاقدين هذا إذا إتحد موطنهما أما إذا أختلف موطن كل منهما فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي تم فيها إبرام العقد إلا إذا أتفق الطرفان أو تبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه، أما بالنسبة لدعوى المسؤولية التقصيرية فإن القانون الواجب التطبيق بشأنها في مثل هذه الحالات هو قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للإلتزام.

هذا مجمل بالفروق القائمة بين كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والتي يستند إليها هؤلاء الفقهاء الذين يذهبون إلى ضرورة التمييز بين هذين النوعين من أنواع المسؤولية المدنية[1].

المطلب الخامس

فكرة وحدة المسؤولية المدنية

على الرغم من الفروق السالفة التي يزعم أنصار فكرة إزدواج المسؤولية المدنية قيامها بين المسؤولية العقدية وبين المسؤولية التقصيرية ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى وحدة المسؤولية المدنية فقالوا أنه ليس هناك في الواقع إلا مسؤولية مدنية واحدة وهي المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن العمل غير المشروع وليست المسؤولية العقدية إلا صورة خاصة أو تطبيقاً خاصاً لهذه المسؤولية العامة إتخذ فيها الفعل الضار صورة (الإخلال بإلتزام تعاقدي) ومن هنا كانت شروط هذه الصورة الخاصة للمسؤولية

(١)

المدنية وأحكامها كذلك نفس شروط وأحكام المسؤولية التقصيرية ويعتبر الأستاذ الفقيه (بلانيول) أبرز أنصار هذه الفكرة، ويرى أنصار وحدة المسؤولية أن لافرق في طبيعة كل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية فكلتاهما جزاء الإخلال بإلتزام سابق، المسؤولية العقدية جزاء للإخلال بإلتزام تعاقدي لم يقم المدين بإحترامه والمسؤولية التقصيرية جزاء لإلتزام قانوني عام أخل به المسؤول، وقد تحققت مسؤولية المدين في كلتا الحالتين لسبب واحد هو إخلاله بهذا الإلتزام (عقدياً كان أو قانونياً) فالمسؤوليتان إذاً تتحدان في السبب وفي النتيجة فتكون طبيعتهما واحدة ولا محل إطلاقاً للتفرقة بينهما. أما ما أستظهره أنصار إزدواج المسؤولية من فروق فيما بين المسؤوليتين فهي فروق ظاهرية لاتثبت عند التعمق في النظر ويستعرضون هذه الفروق على النحو الآتي:

يقول أنصار فكرة إزدواج المسؤولية أن المسؤوليتين تختلفان إختلافاً جوهرياً من حيث طبيعتهما فالمسؤولية العقدية ليست إلا أثراً لإلتزام عقدي سابق حصل الإخلال به ولهذا فإن المشرع بحث المسؤولية العقدية لا كمصدر من مصادر الإلتزام وإنما بإعتبارها أثراً من آثار العقد أما المسؤولية التقصيرية فلا شك في أنها مصدر من مصادر الإلتزام.

فلا يصح أن نخلط بين هذين النوعين المتميزين من أنواع المسؤولية المدنية هذا ما يقوله أنصار إزدواج المسؤولية.

ويرد أنصار وحدة المسؤولية على القول المتقدم بأنه قول لايثبت عند التأمل والتعمق، فالفكرة التقليدية التي لاترى في المسؤولية العقدية غير صورة من صور آثار الإلتزام فكرة غير سليمة لأن المسائل التي تعرض لها المسؤولية العقدية يتصل بعضها بمصادر الإلتزام ويتصل بعضها الآخر بآثار الإلتزام.

ويرى أنصار إزدواج المسؤولية المدنية أن المسؤولية العقدية يقتصر أثرها على إلزام المدين بتعويض الدائن عن الضرر المباشر المتوقع إلا في حالات خاصة أما في المسؤولية التقصيرية فإن التعويض يشمل الضرر المباشر متوقع كان أو غير متوقع في كل الحالات والأحوال.

ويرد أنصار نظرية وحدة المسؤولية على ماتقدم بأن هذا الفرق فرق ثانوي لايرقى إلى حد التنكر لوحدة طبيعة كل من المسؤوليتين فمقدار التعويض وتحديد نطاقه أمر ثانوي لاأثر له في طبيعة المسؤولية ففي حالة إخلال المتعاقد بتنفيذ إلتزامه إخلالاً متعمداً أو إخلالاً ناشئاً عن غش أو خطأ جسيم منه يسأل هذا المتعاقد عن الضرر المباشر كله متوقعاً كان أو غير متوقع شأنه في هذا شأن المسؤول في المسؤولية التقصيرية ومع هذا فإنهم لايقولون خرجنا في هذه الحالة من نطاق المسؤولية العقدية لندخل في نطاق المسؤولية التقصيرية مما يدل دلالة قاطعة على أن مدى التعويض أو نطاقه أمر لاعلاقة له بطبيعة المسؤولية[1].

---

(١) ا

أما عن الأهلية فليس صحيحاً مايذهب إليه أنصار إزدواج المسؤولية من أنه يشترط لقيام المسؤولية العقدية أهلية الرشد وأنه تكفي في المسؤولية التقصيرية أهلية التمييز وإنما الصحيح أن الأهلية لاتشترط في كلتا المسؤوليتين وأن الأهلية التي يزعمون إشتراطها في المسؤولية العقدية هي أهلية التعاقد، ومعنى هذا أنه إذا توافرت للمتعاقدين أهلية إبرام العقد وتم العقد بينهما لم يعد للأهلية أي أثر على الإخلال بتنفيذ الإلتزام التعاقدي فلو أن المدين زالت أهليته بعد أن كان أهلاً وقت التعاقد بقي ملزماً بالعقد وبقيت مسؤوليته قائمة بعد زوال أهليته ولا يعفيه من هذه المسؤولية إلا القوة القاهرة أو نحوها فكل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية جزاء للإخلال بإلتزام سابق والإخلال بالإلتزام أياً كان عمل مادي لامحل فيه مطلقاً للأهلية(١).

أما عن الإثبات فإن أنصار وحدة المسؤولية يقولون أنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه أنصار فكرة إزدواج المسؤولية من أن قواعد الإثبات تختلف بإختلاف طبيعة المسؤولية إذ تقع العبء على المدين في المسؤولية العقدية ويقع على الدائن في المسؤولية التقصيرية.

ولكن الصحيح أن عبء الإثبات يختلف بإختلاف طبيعة الإلتزام الذي حصل الإخلال به بصرف النظر عما إذا كان هذا الإلتزام ناشئاً عن عقد أو عن عمل ضار.

أما عن الأعذار فليس صحيحاً أنه شرط في إستحقاق التعويض في المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية والصحيح أن الأعذار كالإثبات يتوقف على طبيعة الإلتزام لا على طبيعة المسؤولية أو نوعها فحيث يكون الإلتزام سلبياً فلا حاجة إلى الأعذار سواء كان هذا الإلتزام ناشئاً عن عقد أم عن فعل ضار ولما كان الإلتزام في المسؤولية التقصيرية هو دائماً إلتزاماً سلبياً لذلك لم يشترط الأعذار فيها أما في نطاق المسؤولية العقدية فإن التزام المدين قد يكون إيجابياً في حالات وسلبياً في حالات أخرى فيشترط الأعذار حيث يكون الإلتزام إيجابياً كقاعدة عامة ولا يشترط حيث يكون إلتزاماً سلبياً شأنها في هذا شأن المسؤولية التقصيرية.

أما عن التضامن وأنه لايفترض في نطاق المسؤولية العقدية وهو مفترض في المسؤولية التقصيرية فإن أنصار وحدة المسؤولية يقولون أن هذا الفارق فارق مصطنع قرره المشرع لإعتبارات خاصة لاعلاقة لها إطلاقاً بطبيعة المسؤولية فليس في طبيعة المسؤولية العقدية ما يتنافى مع إفتراض تضامن المدينين المتعددين وليس في طبيعة المسؤولية التقصيرية ما يحتم هذا الإفتراض(٢).

أما عن جواز إتفاقات الإعفاء من المسؤولية وقصرها على العقدية وحدها دون المسؤولية التقصيرية فإن أنصار وحدة المسؤولية المدنية يسلمون بهذا الفارق ولكنهم يردونه إلى سبب آخر غير إختلاف طبيعة كل من المسؤوليتين فهم يقولون إن المشرع لا يجيز إتفاقات الأعفاء من المسؤولية التقصيرية لأن

---

(١) [illegible]

(٢) – [illegible]

أحكام هذه المسؤولية وآثارها تولى القانون بنفسه تقريرها وتنظيمها ولهذا صارت هذه الأحكام أو الآثار من النظام العام فلا تجوز مخالفتها بإتفاق خاص بين الأفراد ومعنى هذا أنه إذا ماتولى القانون تنظيم أحكام المسؤولية فإنه لايجوز للأفراد الإتفاق على ما يخالفها سواء كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية[١].

مصير تقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية في القانون المقارن

في دراسة حديثة أعدها الأستاذ أندريه تانك أثبت أن التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بالرغم من أنه مسلم به من جانب الغالبية العظمى من النظم القانونية فإن المبادئ التي تحكمه تختلف من بلد إلى آخر وتتسم بالغموض والتقلب فضلاً عن أن قائمة الفروق بين نوعي المسؤولية محل جدل في كل البلاد.

ويلخص الأستاذ تانك من ذلك إلى أن هذا التقسيم التقليدي للمسؤولية بات أقل أهمية من ذي قبل ويلفت تانك النظر بوجه خاص إلى وجود إتجاه فقهي يعمل على التقريب بين كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ويشير إلى أن هذا الإتجاه قد أثمر بالفعل بعض النتائج على مستوى التشريع. والتشريعات تتجاهل هذا التقسيم التقليدي عمداً بغية إيجاد نظام موحد للمسؤولية يخضع له المضرور بغض النظر عن إرتباطه أو عدم إرتباطه بعقد مع المسؤول.

وفي رأي بعض الفقهاء عن نظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية وخاصة في المجال حماية المستهلكين للأموال والخدمات وتوحيد القواعد القابلة للتطبيق على كل المضرورين بصرف النظر عن وجود رابطة عقدية تربطهم بالمهني المسؤول أو عدم وجود مثل هذه الرابطة.

غير أن للحيلولة دون تعرض قانون للمسؤولية المدنية إلى تجزئة مبالغ فيها فإنه ينبغي المحافظة على نوع من الشريعة العامة فيه كل من نظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية بحيث يغدو نظاماً متسعاً لكليهما موحداً إلى أقصى حد ممكن تهبط فيه الفروق بينهما إلى الحد الأدنى الذي يقتضيه إحترام العقد ولايسمح بالتالي بأي خروج على هذا القانون العام للمسؤولية إلا بالقدر الذي تتطلبه خصوصية الموقف أو النشاط الذي يؤدي إلى المسؤولية.

فإذا تحقق ذلك فإن التقسيم التقليدي للمسؤولية إلى عقدية وتقصيرية سيفقد أهميته ليحل محله مستقبلاً تقسيم آخر يتجه اليوم إلى تاكيد وجوده بشكل متزايد وهو التقسيم الذي تتم فيه المقابلة بين قانون عام أو شريعة عامة للمسؤولية المدنية وبين أنظمة خاصة لهذه المسؤولية[٢].

---

(١)

(٢)

الخاتمة

تضمن هذا البحث المسؤولية المدنية في القانون، حيث تطرقت في المبحث الأول منه على مفهوم المسؤولية وبحثتُ في المطلب الأول منه عن تعريف المسؤولية لغةً وقانوناً، فالمسؤولية لغةً ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها أما قانوناً لم تعرف المسؤولية ضمن النصوص القانونية ولكن الفقه أجتهد في بيان المقصود بالمسؤولية ووضع مجموعة تعريفات وفي المطلب الثاني تناولت أنواع المسؤولية وهي المسؤولية الأدبية والقانونية والمدنية والجزائية وبينت بأن المسؤولية الأدبية عبارة عن إخلال بواجب أدبي سواء كان ذلك بعمل أو الإمتناع عن عمل أما المسؤولية القانونية فهي عبارة عن الإخلال بإلتزام قانوني وهي نوعان المدنية والجزائية وفي المسؤولية الجزائية يتعرض مرتكبي الخطأ كجزاء قانوني يكون عقوبة إذا كان الإخلال يمس مصلحة المجتمع وكذلك ميزتُ بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية وكذلك ميزتُ بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

أما في المبحث الثاني تطرقت إلى المسؤولية المدنية وتناولتُ في المطلب الأول تعريف المسؤولية المدنية حيث أختلف فقهاء القانون في تعريف المسؤولية المدنية والتي عبارة عن إلتزام شخص بتعويض عن ضرر الحقه بالغير وفي المطلب الثاني تطرقتُ إلى أهمية المسؤولية المدنية من الناحية العملية والنظرية وتناولت في المبحث الثالث تطور التأريخي للمسؤولية المدنية حيث بينتُ المسؤولية المدنية في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي القديم وكذلك في الفقه الإسلامي.

وفي المبحث الثالث بحثتُ عن أنواع المسؤولية المدنية حيث تطرقتُ في المطلب الأول عن المسؤولية العقدية وأركانها والمسؤولية العقدية عبارة عن الجزاء على الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد وفي نفس المطلب تناولت أركان المسؤولية العقدية وهي ثلاثة أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأوضحت بأن المقصود بالخطأ العقدي هو سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما إلتزم به في العقد أما الضرر هي أهم ركن من أركان المسؤولية العقدية وتناولتُ أيضاً أنواع الضرر وهي الضرر المالي الناشئ عن الإخلال بتنفيذ الإلتزام العقدي والضرر الجسدي والضرر المعنوي وكذلك تناولتً شروط الواجب توافرها في الضرر وهي أن يكون الضرر محققاً ومباشراً ومتوقعاً وفي المطلب المذكور تطرقت إلى الركن الثالث للمسؤولية العقدية وهي العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر وفي المطلب الثاني تطرقت إلى المسؤولية التقصيرية وأركانها والمسوؤلية التقصيرية تنشأ عن الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون وبينتُ أركان المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر حيث يعتبر الخطأ أهم أركان المسؤولية التقصيرية ولم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع للخطأ، أما الضرر يقصد به الأذى الذي يصيب الشخص في حق وفي مصلحة مشروعة له وفي نفس المبحث تطرقتُ إلى أنواع الضرر وهي الضرر المادي والمعنوي والجسدي وكذلك تناولت الشروط الضرر وهي أن يكون الضرر محققاً ومباشراً متوقعاً كان أو غير متوقع وأن يكون إصابة الضرر لحق أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور وأن يكون مباشراً لطالب التعويض وكذلك تطرقتُ في نفس

المبحث إلى الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية وهي العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر وفي المطلب الثالث تطرقتُ إلى التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية من خلال قواعد الأهلية والخطأ والإثبات ومدى التعويض والتضامن والإعفاء من المسؤولية وفي المطلب الرابع بحثتُ عن فكرة إزدواج المسؤولية المدنية حيث يذهب أنصار هذه الفكرة إلى أن هناك فروقاً واضحة وجوهرية بين المسؤوليتين تقضي بوجوب التمييز بينهما وفي المطلب الخامس تناولتُ فكرة وحدة المسؤولية المدنية حيث يذهب أنصار هذه الفكرة إلى وحدة المسؤولية المدنية فقالوا أنه ليس هناك في الواقع إلا مسؤولية مدنية واحدة وهي المسؤولية التقصيرية وكذلك في نفس المطلب تناولتُ مصير تقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية في القانون المقارن.

فمن خلال البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليه في هذا البحث ضمن النقاط التالية:

١. إن المسؤولية حالة من الإلتزام التي يوجد بها المسؤول

٢. المسؤولية نوعان– المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية.

٣. يتميز المسؤولية الأدبية عن المسؤولية القانونية من حيث أن الأول أوسع نطاقاً من الثاني أي أن المسؤولية الأدبية تتصل بعلاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره من الناس أما المسؤولية القانونية فلا تتصل إلا بعلاقة الإنسان بغيره من الناس.

٤. يختلف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية من حيث الهدف وتحريك الدعوى وكذلك المسؤولية الجنائية تتقيد بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في حين لاتطبق هذه القاعدة على المسؤولية المدنية.

٥. المسؤولية المدنية هي إلتزام شخص بتعويض عن ضرر الحقه بالغير وهي أما العقدية أو التقصيرية.

٦. المسؤولية العقدية هي الجزاء على الإخلال بإلتزام ناشئ عن العقد.

٧. المسؤولية العقدية لها ثلاثة أركان وهي الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر.

٨. المسؤولية التقصيرية تنشأ عن الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون ولها نفس أركان المسؤولية العقدية.

٩. يختلف المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية من حيث الأهلية والخطأ والإثبات والتعويض والتضامن والأعفاء من المسؤولية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً: كتب قانونية

١- الدكتور حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد.

٢- الدكتور حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، البصرة، مطبعة حداد، ١٩٦٨.

٣- الدكتور سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية.

٤- الأستاذ شريف أحمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة

٥- الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان.

٦- الدكتور عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الإلتزامات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، عمان.

٧- الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للإلتزامات، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى، ٢٠١١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل.

٨- الدكتور عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد.

٩- الشيخ علي الخفيف، المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الإسلامي، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد(٣)، آذار ١٩٧٢.

١٠- المستشار عزالدين الدناصوري، المستشار الدكتور عبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية.

١١- الدكتور محمد شريف أحمد، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان – الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

١٢- الدكتور محمد البوشواري، المسؤولية المدنية، مطبعة أشرف تاسيلا اكادير.

١٣- الدكتور منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن.

١٤- الدكتور مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً: المصادر الألكترونية

١- أسماء موسى سعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧، بإشراف الدكتور علي السرطاوي،

elibrary.mediu.edu.mg.MEDIV٥٢٧٥

٢- الأستاذ توفيق عبدالعزيز، المسؤولية المدنية، articledroit.blogspot.com

٣- الدكتور عبدالقادر العرعاري، المسؤولية المدنية، fpt.droit.blogspot.com

ثالثاً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
محتويات البحث	٥
المبحث الأول – مفهوم المسؤولية	٦
المطلب الأول– تعريف المسؤولية	٦
المسؤولية في اللغة	٦
المسؤولية في القانون	٧
المطلب الثاني – أنواع المسؤولية	٧
المسؤولية الأدبية	٨
المسؤلية القانونية	٨
التمييز بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية	٨–٩
التمييز بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية	٩–١٠
المبحث الثاني – المسؤولية المدنية	١١
المطلب الأول – تعريف المسؤولية المدنية	١١
المطلب الثاني – أهمية المسؤولية المدنية	١٢
المطلب الثالث – التطور التاريخي للمسؤولية المدنية	١٣–١٥
المسؤولية المدنية في القانون الروماني	١٣
المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي القديم	١٤
المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي	١٥
المبحث الثالث – أنواع المسؤولية المدنية	١٦
المطلب الأول – المسؤولية العقدية وأركانها	١٦–٢١
نطاق المسؤولية العقدية	١٧
أركان المسؤولية العقدية	١٧

الموضوع	الصفحة
الخطأ العقدي	١٧
إثبات الخطأ العقدي	١٨
الضرر	١٩
أنواع الضرر	١٩
الشروط الواجب توافرها في الضرر	٢٠
المطلب الثاني – المسؤولية التقصيرية وأركانها	٢١-٢٦
أركان المسؤولية التقصيرية	٢١
الخطأ	٢٢
الضرر	٢٢
أنواع الضرر	٢٣
شروط الضرر	٢٤-٢٥
المطلب الثالث – التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية	٢٦
المطلب الرابع – فكرة إزدواج المسؤولية المدنية	٢٧-٣٠
المطلب الخامس – فكرة وحدة المسؤولية المدنية	٣٠-٣٣
مصير تقسيم المسؤولية المدنية إلى المسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية في القانون المقارن	٣٣
الخاتمة	٣٤-٣٥
المصادر والمراجع	٣٦-٣٧
الفهرس	٣٨-٣٩